

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٦٥٥ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين المعده له ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعده له ولائحته التنفيذية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛ وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٢٨١٢ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مأمورية للشهر العقاري والتوثيق بالصالحية الجديدة تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالزقازيق؛ وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم أحكام الشهر العقاري في المجتمعات العمرانية الجديدة ولائحتهما التنفيذية؛ وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/٢/١؛

قرار :

(المادة الأولى)

تنشأ مأمورية للشهر العقاري باسم (مأمورية شهر التجمع العمراني الجديد بمدينة الصالحية الجديدة) الكائنة بالوحدات أرقام (٨،٧،٦،٥،٤) بالدور الأول علوى بالسوق التجارى والمجاورة السادسة بالحي الثانى بمدينة الصالحية الجديدة - محافظة الشرقية - تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالزقازيق ، تخص بكافة طلبات شهر التصرفات الصادرة من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أو المترتبة عليها على النحو المبين بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٢ ولائحتهما التنفيذية والمتعلقة بالأراضى والمنشآت والوحدات التي تقع في دائرة اختصاصها بكافة مكوناتها الإدارية .

(المادة الثانية)

تعديل المادة الأولى من القرار رقم ٢٨١٢ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنه من إنشاء
مأمورية للشهر العقاري والتوثيق بمدينة الصالحية الجديدة لتصبح (فرع توسيع
الصالحية الجديدة) يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالزقازيق - محافظة الشرقية
ويشمل اختصاصه المكونات الإدارية لمدينة الصالحية الجديدة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً

من ٢٠٢٣/٣/٢٠

صدر في ٢٠٢٣/٣/٥

وزير العدل

المستشار / عمر مروان